



الاحكام العامة والتعاريف

المادة الاولى: - تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة الوقاف العامة، وعلى موظفي الادارة الادارة المحلية، ولاتشمل ضباط الجيش، ونواب الضباط، وضباط الصف، والجنود.

المادة الثانية: - يقصد في هذا القانون بتعبير:

الموظف : كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الدائم بالموظفين.

الملاك: مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بموجب قانون الميزانية او من قبل وزير المالية.

الوزير: رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ديوان مجلس الوزراء والدوائر التابعة له والوزير المختص فيما يختص بموظفي وزارته ويعتبر كل من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس ديوان الرقابة المالية ورئيس جامعة بغداد بمثابة الوزير فيما يختص بموظفي دوائرهم في الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذا القانون، على ان يعتبر رئيس الوزراء بمثابة الوزير لهذه الدوائر وكذلك وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة لجامعة بغداد في الامور التي تسلتزم اصدار مرسوم جمهوري.

رئيس الدائرة: وكيل الوزارة والمدير العام والمحافظ واي موظف اخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء.

الرئيس المباشر: هو رئيس الشعبة او رئيس الوحدة التي ينتمي اليها الموظف مباشرة.

الرئيس الاعلى: هو الوزير او رئيس الدائرة او من يخوله.





قرارات

جدول سلم الرواتب

المبلغ بالاف الدناتير

الدرجات العليا	,	*	7	£	٥	1	٧	٨	4	1.	11	العلاوة السنوية
كيل الوزارة ومن بدرجته ومن يتقاضى راتبه والمستشار	7117	7147	TOVS	1111	TYES	TATA	7411	1991	T. VV	717.	TTET	AT
ذي يتقاضى راتب وكيل وزارة												
درجة الغاصة	۲	7.47	*1177	***	****	7110	TESA	1041	****	TYEY	***	AT
مدير العام ومن يدرجته ومن يتقاضى راتبه	10	1017	1777	1711	1111	1910	1114	1.41	*176	TTEV	177.	٨٢

عدد سنوات الخدمة	العلاوة المنوية	ستوات الخدمة											
		11	1.	4	٨	٧	1	٥	ŧ	٢	*	١	
	۲.	111.	1.4.	1.7.	1.0.	1.7.	1.1.	11.	44.	40.	97.	41.	١
٥	17	497	AYT	409	AET	ATO	۸۰۸	711	YY£	YOY	Yi.	777	*
٥	١.	٧	14.	٦٨٠	٦٧.	11.	10.	11.	17.	17.	11.	1	r
٥	A	014	941	٥٧٢	070	994	011	011	٥٣٢	010	914	0.4	ŧ
٥	1	114	EAT	£VV	111	170	104	107	iiv	111	170	174	۰
t	1	177	117	11.	i · i	744	797	7.47	TA.	441	417	777	1
ŧ	٦	TOT	T0.	Tii	TTA	777	***	**.	TIE	۲٠٨	7.7	141	٧
ŧ	٣	14.	TAV	TAE	141	TVA	TVO	777	774	111	111	11.	٨
ŧ	۲	71.	177	771	171	114	***	***	*114	111	*11	*1.	•
í	۲	۲	117	111	111	144	140	141	174	177	177	17.	1.

الاحكام العامة والتعاريف

المادة الثالثة: - تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية ومدد ترفيعاتهم على الوجه التالى: -

المادة الرابعة: - ملغاة بالقرار رقم ٥٥ في سنة ١٩٧٤.

المادة الخامسة: - تمنح العلاوة السنوية للموظف عند إكماله سنة واحدة في الخدمة.

المادة السادسة: - يعين رئيس مجلس الخدمة العامة بمرسوم جمهوري، بناء على اقتراح مجلس الوزارء. وله حقوق الوزير في كل ما يتعلق بالراتب والمخصصات والخدمات والتقاعد وتشريفات الدولة وجواز السفر.

يعين عضو مجلس الخدمة العامة بمرسوم جمهوري، بناء على توصية رئيس المجلس وموافقة مجلس الوزراء.



((أمروزاري))

استفاداً الى المادة (7/le V) من قانون الدعم الطارئ للامن الغذائي والتنمية رقم (1) لسفة 1.7.7 وكتب وزارة المالية المتضمنة استحداث در جات وظيفية لتعيين المشمولين بقانولي (1.7.7.7.7) السنة 1.7.7.7.7 وقر ارات جلسات مجلس الخدمة العامة الاتحادي الطارئة المرقمة (1.7.7.7.7.7) و 1.7.7.7.7) المبلغة الينا بموجب كتابهم المرقم 1.7.7.7.7 في 1.7.7.7.7 و لتو افر شروط التعيين المنصوص عليها في المواد (1.7.7.7.7.7) من قانون الخدمة المدنية رقم 1.7.7.7.7 المعنل و المادة (1.7.7.7.7) من قانون التقاعد الموحد رقم (1.7.7.7.7.7) المنفة 1.7.7.7.7 و قانون الخدمة الجامعية رقم 1.7.7.7.7

- تعبين الذوات المترجة اسماؤهم في الجداول المرفقة طياً والتي تبدأ بالتسلسل (١- اسراء احمد عبدالستار) وتنتهي بالتسلسل (٨٣٢٨- ليلي حسن صباح) من حملة الشهادات العليا (الماجستير) على ملاك مركز الوزارة وبعنوان وظيفي (مدرس مساعد) بالدرجة (السادسة) المرحلة (الثالثة) وبراتب اسمي قدره (٣٧٤٠٠٠) دينار .

- يمنحون مخصصات الخدمة الجامعية والأخرى بحسب استحقاقهم القانوني.

- تكون مباشرتهم خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ صدور امر التعيين وفي حال عدم المباشرة يتم حذف الدرجة والعنوان الوظيفي والتخصيص المالي .

يعد هذا الأمر نافذا ابتداء من تاريخ المباشرة

لعب

الدكتور نعيم العبودي وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣

نسخة منه إلى:-

شروط التوظيف والاستخدام

المادة السابعة: - لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان:

- ا. عراقيا أو متجنساً مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.
 - '. أكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة.
- ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص.
- عين الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة، والاختلاس، والتزوير، والاحتيال.
 - حائزاً على شهادة دراسية معترف بها.

شروط التوظيف والاستخدام

- المادة الثامنة: تراعى في التوظيف الشروط التالية:
 - ١. وجود وظيفة شاغرة في الملاك.
- ٢. أن يكون التعيين أو إعادة التعيين من قبل مجلس الخدمة العامة عدا من يعين أو يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.
 - الوظائف الخاصة.
 - عمید
 - مدیر عام
 - مفتش عام.
 - وزیر مفوض.
 - محافظ
 - مستشار مساعد.
 - 7. لا يجوز تعيين الموظف لأول مرة الآ في الدرجة المبينة في المادة التاسعة على أن تراعى الأحكام الواردة في المادة العاشرة من هذا القانون.

شروط التوظيف والاستخدام

- المادة الرابعة عشرة: -
- 1. يكون الموظف عند أول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب اصدار أمر بتثبيته في درجته بعد انتهائها إذا تأكدت كفاءته وإلا فتمدد مدة تجربته ستة أشهر أخرى.
- ٢. يستغنى عن الموظف إذا تأكد لدائرته أنه لا يصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليها
 في الفقرة (١) من هذه المادة.
 - ٣. تحسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت.
 - ٤. تعتبر العطلات المدرسية خدمة فعلية لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للذين يتمتعون بها.
- •. للموظف الذي يستغني عنه بموجب هذه المادة أن يعترض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالأمر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعياً.
- المادة الخامسة عشرة: يوضع الموظف غير المثبت تحت التجربة من جديد إذا أعيد توظيفه بعد استقالته أو الغاء وظيفته أو الاستغناء عنه ولا يجوز منحه راتباً أكثر من راتبه السابق إلا إذا جاز ذلك وفق أحكام هذا القانون.

شروط التوظيف والاستخدام

المادة السادسة عشرة: -

- يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين بدءا من تاريخ مباشرته بوظيفته، وإذا لم يباشر خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه بالتعيين غدا ايام السفر المعتادة يعد امر التعيين ملغيا، ولجهة التعيين في حالة تقديم عذر مشروع امهال الموظف مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالتعيين لغرض المباشرة، وبانقضائها يعد امر التعيين ملغيا.
- يستحق الموظف الملغاة وظيفته أو المستغنى عنه أو المعزول بدون أن تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه الأمر فيه الأمر إلا إذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الأمر الى الموظف أو محل إقامته الدائم تبليغاً لغرض هذه المادة.

ترفيع الموظف

- المادة الثامنة عشرة: يجري اختيار الموظفين للترفيع على أساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسة التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك.
 - المادة التاسعة عشرة: -
 - ١. يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط:
 - وجود وظيفة شاغرة تعادل أو تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها.
- ثبوت مقدرته على إشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بقناعة مجلس الخدمة العامة وبتوصية وزارته أو دائرته عدا ما استثنى من الوظائف عند التعيين وفق المادة الثامنة من هذا القانون.
 - أكمال المدة المبينة في الجدول الوارد في المادة الثالثة من هذا القانون.
- ٢. كل موظف حصل على شهادة اختصاص جامعية اثناء الخدمة او خارجها يمنح قدما لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع بشرط ان لا تكون تلك الشهادة قد اتخذت اساسا لتحديد راتبه لاغراض هذا القانون ولا يشمل هذا الحكم من حصل على تلك الشهادة قبل ١ ٤ ١٩٦٠ ولمجلس الخدمة العامة اصدار تعليمات بهذا الشان.

ترفيع الموظف

- ٣. يمنح قدما لغرض الترفيع كل موظف اجتاز بنجاح دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة داخل العراق او خارجه على الوجه المبين ادناه: -
 - لمدة ستة أشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية في الدورة ٥٨٪ فما فوق او بتقدير جيد جدا.
 - لمدة ثلاثة أشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية من ٧٠ ١٤ % او بتقدير جيد.
- ٤. لا يمنح القدم المشار اليه في الفقرة ٣ الموظف الذي يقل معدل درجاته الامتحانية في الدورة عن ٧٠٪ على ان يؤخذ نجاحه فيها بنظر الاعتبار عند المنافسة في الترفيع.
- •. كل موظف يشترك في دورة تدريبية ويقل معدل درجاته الامتحانية فيها عن % • يؤخر ترفيعه لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ استحقاقه الترفيع.
 - . يكون الاشترك في الدورات التدريبية إلزاميا بالنسبة للموظفين الذين تقرر الوزارة المختصة ترشيحهم للاشتراك فيها.
- ٧. يتولى المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري الاشراف على الدورات التدريبية ووضع المناهج التفصيلية وغير ذلك مما تستلزمه ضرورات اقامة هذه الدورات.

الاستقالة والنقل

- المادة الخامسة والثلاثون: -
- ١. للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص.
- على المرجع أن يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويعتبر الموظف منفكاً بانتهائها الا إذا صدر أمر القبول قبل ذلك.
- ٣. إذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعداً للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله.
- المادة السادسة والثلاثون: لا ينقل الموظف من محل وظيفته الا بعد قضائه مدة لا تقل عن شلاث سنوات إذا كان من الأماكن الاعتيادية ومدة لا تقل عن سنة ونصف في الأماكن الذي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ، ولا يجوز نقله قبل ذلك إلا بمقتضى المصلحة العامة أو ضرورة صحية. ويجب أن تستند مقتضيات المصلحة العامة الى أسباب معينة تذكر في أمر النقل أما الضرورة الصحية فيجب أن تؤيد تقارير الهيئات الطبية الرسمية.





الاستقالة والنقل

- المادة السابعة والثلاثون: -
- ولم يبد معذرة مشروعة يعد مستقيلا.
- ٢. على الموظف ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته، فان لم يلتحق دون عذر مشروع خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ انتهاء اجازته يعد مستقيلا.
- ٣. يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقيلا إذا زادت مدة انقطاعه على عشرة ايام ولم يبد معذرة مشروعة تبرر هذا الانقطاع.

الاجازات

- المادة الثالثة والاربعون: -
- ١. يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل عشرة أيام من مدة خدمته.
- ٢. تمنح الإجازة بطلب تحريري بشرط عدم الإخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة لا تزيد على ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الأول.
 - ٣. يجوز تراكم الاجازات لمدة (١٨٠) يوماً على ألا يمنح الموظف لكل مرة أكثر من (١٢٠) يوماً براتب تام.
- ا. إذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز منحه اجازة لحد (٦٠) يوماً بلا راتب
 - ٥. يعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الاجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت.
- ". تستحق الموظفة إجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده أمدها إثنان وسبعون يومًا براتب تام على أن تتمتع بما لا يقل عن (٢١) واحد وعشرين يومًا منها قبل الوضع ويجوز تكرر هذه الإجازة كلما تكرر الحمل والوضع.
 - ٧. تمنح الاجازات من الوزير أو من يخوله ذلك أو رئيس الدائرة حسب صلاحياته.

THANK YOU!